

قرار رقم (١٧) لسنة 2016

بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا لمجاهدة الجائحات (البيانات) الصحية

وزيرة الصحة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة 2012 وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة 1997 بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة 2014 بشأن تشكيل لجنة عليا لمجاهدة الجائحات الصحية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة.

قرر الآتي
مادة (١)

يعاد تشكيل "اللجنة العليا لمجاهدة الجائحات (البيانات) الصحية" لتكون برئاسة الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة، ومدير إدارة الصحة العامة نائباً للرئيس، وعضوية كل من :

- مدير إدارة تعزيز الصحة
- مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
- رئيس الأطباء بمجمع السلمانية الطبي
- رئيس الخدمات الطبية بالرعاية الصحية الأولية
- رئيس الخدمات التمريضية للرعاية الصحية الأولية
- رئيس الخدمات التمريضية بالرعاية الصحية الثانوية
- رئيسة قسم مكافحة الأمراض
- رئيس مختبر الصحة العامة
- رئيس مجموعة التنبیع بإدارة الصحة العامة
- ضابط الاتصال الأول للوائح الصحية الدولية
- رئيس مجموعة مكافحة الأمراض المعدية
- رئيس قسم الطوارئ والحوادث لمجمع السلمانية الطبي
- ممثل عن مستشفى الملك حمد الجامعي
- ممثل عن مستشفى الخدمات الطبية الملكية
- ممثل عن المستشفيات الخارجية

ويجوز للجنة دعوة من ذوي الخبرة والإختصاص لحضور إجتماعاتها، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

هاتف: ١٧٨١١١٦٠ - ١٧٨١١١٥٠ - فاكس: ١٧٨١١١٢٠ (+٩٧٣) - ص.ب: ١٢ - المنامة - مملكة البحرين

Tel: (+973) 17811150 - 17811160, Fax: (+973) 17811130 - P.O. Box: 12, Manama, Kingdom of Bahrain
E-mail : mhealth@health.gov.bh - Website : health.gov.bh

مادة (2)

تختص اللجنة بالأمور التالية:


- وضع إستراتيجية عامة لمكافحة الجائحات (الوبائيات) بوزارة الصحة.
- وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة الجائحات ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع جميع الأقسام والدوائر المعنية بالوزارة.
- التعاون والتنسيق مع المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية ذات العلاقة لتنفيذ إستراتيجية وزارة الصحة والعمل على تذليل أي معوقات أو صعوبات تصادف تنفيذها.
- تنفيذ أي تكليفات من قبل وزيرة الصحة أو وكيل الوزارة بشأن تحقيق أهداف اللجنة.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسها بمقر وزارة الصحة، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وترفع اللجنة تقريرًا دوريًا بنتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزيرة الصحة لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (4)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.



فائزه بنت سعيد الصالح
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٤ يوليو ٢٠١٦ م